قانون رقم ۱۰۲ لسنة ۲۰۲۳ بربط موازنة جهاز تنظيم إدارة المخلفات

للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة جهاز تنظيم إدارة المخلفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢ بمبلغ ٢٠٢٤/٢٠٣ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وعشرون مليونًا ومائة وثلاثة آلاف جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ١٨٤٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليونًا وأربعمائة وستة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتى : أجور بمبلغ ١٠٤٢٧٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٨٠٥٩٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

(المادة الرابعة)

قدرت خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٣٣ بمبلغ ١٣٤٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليونًا وأربعمائة وستة وثمانون ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قـدرت الاسـتخدامات الرأسـمالية للسـنة الماليـة ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلـغ ... ٢٠٤٦١٧٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة ملايين وسـتمائة وسـبعة عشـر ألف جنيه) موزعة كالآتي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٩١٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٦١٧٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٠٤٦١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة ملايين وستمائة وسبعة عشر ألف جنيه) منها مبلغ ٥٨٠٢٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءًا لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكشوف من البنك المركزي المصرى والبنوك الأخرى الا يموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٣ م).

عبد الفتاح السيسي